

رسالة التوحيد للدهلوي

الحلف بغير الله إشتراك بالله .

أخرج الترمذي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد أشرك .

وأخرج مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله .

وقد دلت هذه الأحاديث على أن الحلف بمن كان يحلف به المشركون في الجاهلية يضر بالإيمان والعقيدة فإذا صدر هذا من مسلم فليقل لا إله إلا الله .

لا يجوز النذر لغير الله والذبح في مكان كان فيه وثن أو عيد من أعياد الجاهلية .

أخرج أبو داود عن ثابت بن ضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة

فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا

لا قال كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في

معصية الله